ترسيم الحدود المائية بين العراق وايران في ظل اتفاقية الجزائر لعام 1975

م. م. سعد جمار نشمي

جامعة الانبار – مركز الدراسات الاستراتيجية

saadnashmi6@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/6/4 تاريخ قبول النشر 2024/7/10 تاريخ النشر 2024/12/22

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع ترسيم الحدود المائية بين العراق وايران في شط العرب ، إذ يعد من المسائل المعقدة والمتجددة ، إذ في كل مرة يتم الاتفاق على ترسيم الحدود بين الدولتين ثم تخل ايران بالتزاماتها ، لذا كان لابد من بيان الاساس القانوني لترسيم الحدود السابق لاتفاقية الجزائر، والذي تجسد بعقد العديد من الاتفاقيات تمثلت بمعاهدة "ارضروم" بين الدولة الفارسية والعثمانية لعام 1848 والبروتوكولات الملحقة بها ، ثم تبعها "معاهدة 1937"، وجميع هذه الاتفاقيات اكدت على سيادة العراق على شط العرب ، الا ان الدولة الفارسية لم تلتزم بهذه الاتفاقيات ، وفي عام 1975 تم عقد "اتفاقية الجزائر" ، والتي جاءت بأحكام مغايرة للاتفاقيات السابقة ، كونها جعلت خط الحدود المائية الفاصل بين الدولتين وسط المجرى المائي ، الامر الذي جعل الحدود في شط العرب مناصفة بين الدولتين ، وهذه الاتفاقية تم الغاءئها من قبل العراق لعدم التزام ايران بأحكامها، الامر الذي يحتاج إلى ايجاد حلول لهذه المسألة ، لذا ارتأينا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على هذه الاتفاقية لبيان مدى امكانية تطبيقها بصيغتها الحالية فيما لو تم الاتفاق على اعادة العمل بها.

الكلمات المفتاحية: ترسيم الحدود، اتفاقية الجزائر، شط العرب، الحدود الدولية.

Demarcating the water borders with Iran under the Algiers Agreement of 1975

Assistant teacher. Saad Jamar Nashmi

University of Anbar - Center for Strategic Studies

Abstract:

This research dealt with the issue of demarcating the water borders between Iraq and Iran in the Shatt al-Arab, as it is considered one of the complex and renewable issues, as each time an agreement is reached on the

demarcation of the water borders between the two countries and then their approval is waived, so it was necessary to state the basis for demarcating the previous borders of the Algiers Agreement. Which was embodied by the conclusion of many agreements, represented by the Treaty of "Erzurum" between the Persian and Ottoman Empire in 1848 and the protocols recognizing it, then the "conflicts of 1937" followed. All of these agreements were committed to the Iraq contest on the Shatt al-Arab, but the Persian state did not adhere to these agreements, and in "1975" they were concluded in Algeria , which is defined by provisions contrary to previous agreements, contributing to the water border line between the two countries in the middle of the waterways, which sets the border in the Shatt al-Arab equally between the two countries, and it may not be canceled by Iraq and they do not want its provisions, which requires solutions and solutions and for this reason, We thought that through this research, it sheds light on this statement for a long period, as it is applied in its current form with regard to its re-work.

Keywords: border demarcation, Algiers Agreement, Shatt al-Arab, international borders.

المقدمة

تعد مشكلة الحدود الدولية من اهم المشكلات الدولية واعقدها، إذ اصبحت مصدر رئيسي للمنازعات بين الدول المتجاورة، إذ ان اغلب التوترات والنزاعات الحاصلة يعود مردها إلى الخلاف حول تحديد الحدود ولاسيما الحدود المائية، إذ تشترك الكثير من الدول في امريكا واوروبا واسيا بشبكة من الانهار تثير الكثير من المشكلات المعقدة بين الدول المتجاورة ، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا في استغلالها للأغراض الملاحية في الانهار الصالحة للملاحة .

وتعد مشكلة الحدود العراقية الايرانية في شط العرب من المشكلات الهامة في المنطقة ، لكون شط العرب يتمتع بأهمية دولية لصلاحيته للملاحة ، لذا كان وما يزال هدفا للأطماع الفارسية التوسعية منذ عام 1848 حين عقدت معاهدة ارضروم بين الدولة العثمانية والفارسية ، والتي تمخضت عن اقتطاع اجزاء من النهر وضمها للدولة الفارسية، الا ان الدولة الفارسية لم تعترف بهذه المعاهدة ، ثم تلت هذه المعاهدة بروتوكولات "عام 1913 و1914 ومعاهدة 1937"، اكدت جميعها على سيادة العراق على شط العرب مقابل تنازلات بسيطة للدولة الفارسية ، الا ان الامر تكرر في

عدم التزام الدولة الفارسية بهذه الاتفاقيات، وفي عام 1975 عقدت "اتفاقية الجزائر" بين ايران والعراق بوساطة دولة الجزائر ، واصحبت من خلالها الحدود تسير مع مجرى الملاحة اي ان خط الحدود هو وسط المجرى المائي في النقطة العميقة الصالحة للملاحة ، مما جعل الحدود المائية في شط العرب مناصفة بين العراق وايران، وهذه الاتفاقية كما هو الحال في الاتفاقيات السابقة لم يتم تطبيقها من جانب ايران مما دفع بالعراق إلى الغائها.

اولا: اهمية البحث:

تكمن اهمية الموضوع في تسليط الضوء على ترسيم الحدود المائية في شط العرب بين العراق وايران ، من خلال الوقوف على اهم الاتفاقيات التي عقدت لغرض لتحديد الحدود بين الدولتين وصولا إلى "اتفاقية الجزائر لعام 1975" ، لغرض استجلاء جذور النزاع وتحديد المعوقات للوصول إلى الحلول الممكنة لغرض لتسويته بالطرق السلمية على ضوء قواعد القانون الدولي.

ثانيا: اشكالية البحث:

يعد موضوع تحديد الحدود المائية في شط العرب بين ايران والعراق من الاشكاليات القائمة والمتجددة ، ففي كل مرة يكون العراق هو الخاسر والمعتدى عليه، فكلما ارادت ايران مزيدا من المكاسب كانت تثير ازمة تحقق من خلالها ما تريد من التنازلات من قبل الدولة العراقية ثم تعود لتخل بالتزامها دون الاعتراف بأي حل ، وتكمن الاشكالية الرئيسة في الاجابة على التساؤل الآتي: ما هو الوضع القانوني لشط العرب في ظل "اتفاقية الجزائر لعام 1975" ؟ ويتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات عديدة تتمثل بما يأتي:

1-هل ان المبدأ الذي تم اعتماده في ترسيم الحدود المائية بين العراق وايران يضمن سيادة العراق على شط العرب؟

2-هل ان تطبيق الاتفاقية بصيغتها المذكورة يحقق مصلحة العراق إذ ما تم اعيد العمل بها مجددا، ام يحتاج الامر إلى اعادة النظر في نصوصها ؟

ثالثا: منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي التاريخي، إذ تطلب موضوع البحث وصف مفهوم الحدود وقواعد تحديدها ، كما تطلب البحث جمع النصوص ذات العلاقة بالموضوع والقيام بتحليلها لبيان ما

يعتريها من قصور واقتراح المعالجة، كما تطلب البحث الاستعراض التاريخي للاتفاقيات ذات العلاقة بالموضوع لبيان الاساس القانوني لتحديد الحدود المائية بين الدولتين.

رابعا: هيكلية البحث:

سنقسم موضوع البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الاول مفهوم الحدود الدولية ، والذي سنقسمه إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الاول تعريف الحدود الدولية وبيان التمييز بين التحديد والترسيم ، في حين سنخصص المطلب الثاني لتناول قواعد تحديد الحدود المائية وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنها. أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان الاساس القانوني لترسيم الحدود المائية في شط العرب، والذي سنقسمه إلى مطلبين ، سنبين في المطلب الاول الاتفاقيات السابقة على "اتفاقية الجزائر لعام 1975"، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان ترسيم الحدود المائية في شط العرب وفق "اتفاقية الجزائر لعام 1975".

المبحث الاول

مفهوم الحدود الدولية

يتطلب الفهم الدقيق لمفهوم الحدود الدولية التطرق بشكل مفصل إلى بيان تعريف الحدود الدولية والتمييز بين التحديد والترسيم في مطلب اول، ومن ثم بيان قواعد تحديد الحدود المائية وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف الحدود الدولية وبيان التمييز بين التحديد والترسيم

لغرض فهم الحدود الدولية لابد من تحديد تعريفها بشكل دقيق للوقوف على تحديد معناه، كما ينبغي التطرق إلى بيان التمييز بين التحديد والترسيم لغرض ازالة الغموض، وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

تعريف الحدود الدولية

سنبين اولا التعريف اللغوي ومن ثم نبين ثانيا التعريف الاصطلاحي للحدود الدولية على النحو الآتي:

اولا: التعريف اللغوي للحدود:

الحدود في اللغة جمع حد ومعناه المنع ، فهو الحاجز بين شيئين وتمييز الشيء عن الشيء، أي الحاجز بين شيئين ومنتهى حده وتمييزه عن الشيء[1]، كما تأتي الحدود بمعنى الفصل بين شيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر ولئلا يتعدى احدهما على الاخر، لذلك يقال فلان حديد فلان إذ كانت داره إلى جانب داره وحد السكين والسيف طرفهما[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحدود الدولية:

عرف مصطلح الحدود الدولية من الناحية الفقهية بتعريفات مختلفة، إذ عرفه بوجز بانه "الخط الذي يميز حدود الاقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة"، وعرفه اندراسي بانه "الحد الذي يفصل اقليم الدولة عن اقاليم الدول الاخرى"، كما عرفه بو كادو بانه "خط تلامس فيه حدود الدولة حدود دولة اخرى مجاورة لها" ، كذلك عرفه جويت بانه "خط وهمي يفصل قطعتين من الارض احداهما عن الاخرى"[3].

من خلال استعراض التعاريف اعلاه يمكننا ان نعرف الحدود الدولية بانها "الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، ويفصل بين سيادة الدولة والدول الاخرى المجاورة لها".

الفرع الثاني

التمييز بين التحديد والترسيم للحدود

مما لاشك فيه ان تحديد هذين المصطلحين له اهمية كبيرة لما اثير من خلط بينهما في المعنى ، فمن المعلوم ان الحدود تمر عند انشائها بمرحلتين هما التحديد والتخطيط ، فأما التحديد فيقصد به "عمل قانوني وسياسي بالدرجة الاولى يقوم به خبراء في القانون الدولي العام ورجال السياسة المسؤولين عن ادارة العلاقات الدولية لدولة ما في وقت معين" ، بينما التخطيط هو "عمل مادي تنفيذي يقوم به خبراء في الجيولوجيا والمساحة وعلم الجغرافية والخرائط ولا شأن لرجل القانون بها الا في حالات نادرة كأن يطلب منه تفسيرا معينا لعبارة ما في المعاهدة" ، بمعنى أخر فان تحديد الحدود هو الاتفاق بشكل كتابي على خط تصوري يرسم على الخريطة يوضح مدى الارض التي

تمتد عندها سيادة الدولة، أي هو عملية مجردة من خلالها يتم اختيار الحد الفاصل بين دولتين كأن يقال مثلا تبدأ الحدود من نقطة كذا[4].

ولم يكن التمييز بين مصطلحي التحديد والترسيم معروف حتى وقت قريب، إذ تشير الممارسات الدولية إلى إنه استخدم مصطلح التحديد في اغلب الحالات للدلالة على الترسيم، ونذكر مثال على ذلك ما تضمنه "بروتوكول الاستانة لسنة ١٩١٣" الخاص بتحديد الحدود بين تركيا وإيران بشأن شط العرب، إذ استخدم مصطلح التحديد للدلالة على الترسيم[5]، كذلك استخدم مصطلح الترسيم في حالات قليلة للدلالة على التحديد، مثال ذلك ما تضمنته المادة (1) من الاتفاق الموقع بين امارتي الشارقة ودبي عام 1976 بشأن إحالة النزاع الحدودي على التحكيم[6].

ولمزيد من التوضيح بشأن تحديد الحدود وترسيمها سنبين اولا اساليب تحديد الحدود ومن ثم نبين الية ترسيم الحدود على النحو الآتي:

اولا: اساليب تحديد الحدود:

1-تحديد الحدود طبقا لمعاهدة دولية:

في الظروف العادية التي يتم فيها ابرام معاهدة دولية خاصة بالحدود فانه يجب ان يسبق التحديد دراسات وابحاث ميدانية تتمثل ببحث المسائل الجغرافية والاجتماعية والقبلية والثقافية بالمنطقة المراد تحديدها، لان التحديد العشوائي في غياب مثل هكذا دراسات قد يترتب عليه عواقب وخيمة من حيث تمزيق القبائل والعشائر ويضر باقتصاد الجماعات القاطنة ومن ثم يقود إلى صراعات، وابرز مثال على ذلك ما يحدث من منازعات حدودية في قارة افريقيا[7].

وتعد المعاهدة المتعلقة بالحدود من اهم الاسانيد التي تدعم موقف الدولة في الحفاظ على كيانها واستقلالها وسيادتها وهي الاسلوب الغالب في تحديد الحدود، ومن الاثار التي تترتب على معاهدات الحدود انها لا تتأثر بالتغيير الجوهري في الظروف، فمن الخطورة تطبيق هذا الشرط او تعميمه عليها والا فانه يجب المطالبة بتعديل حدود جميع الدول لان مصالح الدول تتغير والظروف لا تبقى على حال[8]، ويتم الاستناد إلى ما ذكر اعلاه إلى اتفاقية فينا التي حظرت الاستناد إلى تغير الظروف لغرض انهاء المعاهدة بالحدود[9].

2-تحديد الحدود بواسطة "محكمة العدل الدولية" او محكمة تحكيم دولية:

الدول حرة عادة في اختيار الوسيلة المناسبة لتحديد الحدود الدولية فيما بينها ، فاذا عجزت عن الاتفاق فيما بينها حول طرق تحديد الحدود دون تدخل طرف ثالث ، فان امامها عدة طرق للاستفادة من الاخرين في مساعدتها في بلوغ هذا الهدف ، ومن هذه الطرق ان تتفق الدولتان على ايكال مهمة تحديد الحدود بينهما إلى محكمة العدل الدولية ، او تلجأ إلى محكمة تحكيم دولية يتم تشكيلها برضا الطرفين ، ويقدم لنا التاريخ امثلة عديدة منها النزاع المتعلق بالحدود بين الارجنتين وتشيلي[10].

ثانيا: الية ترسيم الحدود:

إن عملية ترسيم الحدود وظيفة فنية، لذلك تقوم بتنفيذها في الوقت الحاضر لجان فنية مشتركة متخصصة تسمى لجان الترسيم، بعد أن كان يطلق عليها خطأ لجان التحديد وذلك بسبب الخلط بين مصطلحي الترسيم والتحديد كما ذكرنا ذلك سابقا، والطبيعة الفنية والتقنية للجان الترسيم حددها مجلس الامن[11]. وتنشأ لجان الترسيم من خلال طرق مختلفة ،إذ قد تنشأ عن طريق النص عليها في المعاهدات الخاصة بتعيين الحدود، ففي الغالب تتضمن هذه المعاهدات نصوصا خاصة بتشكيل لجنة يعهد اليها عملية الترسيم وتحديد الصلاحيات التي تتمتع بها، ونذكر مثال على ذلك ما تضمنه "بروتوكول الاستانة عام 1911" المتعلق بترسيم الحدود بين الإمبراطوريتين العثمانية والفارسية بشأن "شط العرب"[12]،وقد يتم إنشاء لجان الترسيم عن طريق اتفاق يعقد بين الأطراف المعنية في فترة لاحقة لاتفاق تعيين الحدود، مثال ذلك ما تضمنه "البروتوكول الملحق بمعاهدة الحدود المعقودة عام ١٩٣٧" بين العراق وايران[13]، كما قد تنشأ لجان الترسيم بقرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في نزاع تعين الحدود، وذلك بناء على طلب الطرفين المعنيين [14]، واخيرا قد تنشأ اللجنة بقرار من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، مثال ذلك لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت التي أنشأت بموجب القرار المرقم (٦٨٧) الصادر عام ١٩٩١ عن المجلس نفسه[15].

بعد أن تنتهي الجهة المختصة بعملية الترسيم من إتمام أعمالها تقوم برفع تقرير عن ذلك إلى الدول المعنية بذلك على شكل محاضر أو "بروتوكول" موقعا من مندوبيها، وتعد الاعمال التي تقوم بها الجهة المعنية بترسيم الحدود صحيحة وملزمة تجاه الدول المعنية ، مادامت هذه الدول متفقة على اعتبار تلك الأعمال ملزمة ونهائية لا تحتاج إلى إقرار أو مصادقة لاحقة من قبل الجهات

المختصة، ومثال على ذلك ما ورد في "بروتوكول الاستانة لعام 1913" بشأن تحديد الحدود في شط العرب بين الدولة العثمانية والفارسية[16].

المطلب الثاني

قواعد تحديد الحدود في الانهار الدولية وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنها

توجد عدة قواعد لتحديد الحدود في الانهار الدولية يعتمد الاخذ بها بحس وضع النهر ما إذ كان صالحا للملاحة ام لا ، كما توجد وسائل سلمية لتسوية المنازعات المتعلقة بالحدود ، تشكل اطارا مهما في هذا الخصوص ،لذا ستناول هذه المحاور في فرعين.

الفرع الاول

قواعد تحديد الحدود في الانهار الدولية

ان للأنهار اهمية اقتصادية من حيث الاستعمال والاستغلال، وهو ما ينطبق على نهر "شط العرب"، إذ يمثل بعدا حضاريا وتاريخيا وذو خصوصية، فهو ملتقى دجلة والفرات، ويبلغ طوله بين "كرمة علي" ومصبه في الخليج العربي 110 كلم، وهو صالح للملاحة للبواخر ذات عمق 32 قدما[17]، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها الانهار في العالم، لذا فقد تحصل مشاكل نتيجة تعارض المصالح ، ومن ثم اصبح من الضروري تحديد حدود هذه الانهار، ولأجل تحديد الحدود المائية توجد اربعة نماذج يتم اتباع احداها في تحقيق ذلك سنتناولها تباعا على النحو الآتي:

اولا: عد خط الوسط حدودا تفصل بين الدولتين في الانهار غير الصالحة للملاحة:

يعرف خط الوسط بانه " الخط الذي توجد كل نقطة منه على مسافة متساوية من اقرب نقطة او مجموعة من النقاط الموجودة على الشاطئين المتقابلين للنهر"، ويعد تحديد الحدود في الانهار الدولية غير الصالحة للملاحة على اساس خط الوسط من القواعد الرئيسية المعروفة على الصعيد الدولي، وله تطبيقات عديدة نذكر منها على سبيل المثال "معاهدة فرساي سنة 1911"، كما يتبع خط الحدود بين جواتيملا وهندوراس خط الوسط في عدد من الانهار بما فيها "ريو فريو" [18].

ثانيا: عد مجرى الملاحة حدودا تفصل بين الدولتين في الانهار الصالحة للملاحة:

بداية لابد ان نعرف مصطلح مجرى الملاحة ، فعلى الصعيد الفقهي لا يوجد اتفاق على تعريف واحد له ، لذا اختلفت التعاريف التي تناولته، إذ يعرفه اوبنهايم بانه "منتصف مجرى النهر" ،

في حين يعرفه هايد بانه "المجرى الاسفل او الذي تسلكه السفن ذات اكبر حمولة مع مجرى النهر"، هذا وقد عدت معظم معاهدات الحدود مجرى الملاحة كحدود في الانهار الصالحة للملاحة ، وتعد معاهدة مونسترول اول معاهدة استعملت مجرى الملاحة كحدود في نهر "الراين" عام 1648 ، وفي مطلع "القرن التاسع عشر" اوضحت كثير من المعاهدات بنصوص صريحة ان الحدود على طول النهر الصالح للملاحة تحدد بمجرى النهر، وقد اخذ بهذه الطريقة "بروتوكول عام 1975" بشأن تحديد الحدود المائية في شط العرب بين ايران والعراق والملحق "باتفاقية الجزائر لعام1975"[19].

ثالثا: عد ضفة النهر خطا للحدود:

بالنظر لعدم وجود قواعد ملزمة في القانون الدولي لتعيين حدود الانهار الدولية ، فالعبرة بما تتفق عليه الدول فيما بينها ، فقد تتفق على اتخاذ ضفة النهر كحدود ، تاركة بذلك خضوع النهر كله لسيادة احدى الدولتين، وقد جرى تحديد بعض حدود الانهار على هذا الاساس في معاهدات عديدة، نذكر منها المعاهدة المعقودة بين بولندا وبروسيا لعام 1773، والمعاهدة المعقودة بين فرنسا وسويسرا، والمعاهدة المعقودة بين الدولة العثمانية والفارسية في عام "1848" بشأن تحديد الحدود في شط العرب[20]، كما تأكد الاخذ بهذه الطريقة في "بروتوكول الاستانة لعام 1913"،إذ بين المقصود بالضفة بانها تتصل بالساحل وقت هبوط الماء[21].

رابعا: عد ضفتي النهر كحدود فاصلة بين الدولتين:

تعد ضفتي النهر في هذه الحالة حدودا للدولة التي تقع عليها، ويعد النهر مشتركا بين الدولتين وخاضعا للسيادة المشتركة ، وقد استخدم هذا النظام في العصور الوسطى ، إذ كان النهر يعد منطقة محايدة، ويعود السبب في عد مياه النهر محايدة وذلك لعدم الحاجة اليها من حيث الاستعمال والاستغلال بخلاف ما هو حاصل اليوم ، ولما بدأت الحاجة تدعو للاستفادة من حيث الاستغلال والاستعمال، فان فكرة عد مياه النهر محايدة قد انتهت واصبحت مياه مشتركة بين الدولتين المتجاورتين، ومن التطبيقات الحديثة في هذا الشأن المعاهدة المعقودة بين بروسيا والاراضي المنخفضة عام 1960، وتجدر الاشارة إلى ان هذا النظام من النادر التطبيق ؛ لأنه يثير الكثير من المشاكل بين الدول التي يخضع النهر للسيادة المشتركة بينهما[22].

الفرع الثاني

الطرق السلمية لتسوية المنازعات الناجمة عن الحدود الدولية

ان مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر ، إذ خص "ميثاق الامم المتحدة" هذا المبدأ بمكانة رفيعة تجلت بداية في ديباجته[23] ، ثم تصدر هذا المبدأ في نصوص الميثاق، إذ نص على انه "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية..."[24] ، وقد بين الميثاق الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية التي تتمثل بالمفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، كذلك اللجوء إلى المنظمات الاقليمية التي تساهم في حل المنازعات[25]، واستنادا لما اورده ميثاق الامم المتحدة فان الوسائل السلمية تنقسم إلى وسائل سياسية واخرى قضائية سنتناولها تباعا على النحو الآتي:

اولا: الوسائل السلمية الدبلوماسية والسياسية لحل المنازعات الناجمة عن الحدود:

1 المفاوضات: تعد المفاوضات وسيلة من الوسائل التقليدية لتسوية النزاعات الدولية بشكل سلمي ويقع على عاتق الدول التزام باللجوء اليها ، وتتم عبر القنوات الدبلوماسية من خلال الجهود التي يبذلها ممثلو الدول المتنازعة سواء كانوا رؤساء دول ،او وزراء خارجية، او مندوبين مفوضين لهذه الغاية ، وغالبا ما تكون المفاوضات الخطوة الاولى التي يتم اللجوء اليها من قبل الدول في حال نشوب نزاع بينهما[26].والالتزام باللجوء للمفاوضات يكون في الاحوال الاتية:

"أ-وجود نص صريح في معاهدة[27].

ب-إذ كان التفاوض لازما لتطبيق حكم صادر عن القضاء او التحكيم الدولي تعهد اطرافه مسبقا بالدخول في مفاوضات لتنفيذه".

ويلاحظ ان كثير من النزاعات تحل اليوم عن طريق المفاوضات منها نزاعات الحدود، وقد اكدت محكمة العدل الدولية في احدى قراراتها على ضرورة الاخذ بهذا المبدأ، إذ اشارت إلى انه "يخضع الأطراف لالتزام الدخول في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق وليس مجرد الانخراط في عملية شكلية للمفاوضات باعتبارها شرطا مسبقا للتطبيق التلقائي لأسلوب معين في تعيين الحدود" [28].

2-المساعي الحميدة:

إذ اخفقت الدولتان في الوصول إلى حل مرضي قد تقوم دولة ثالثة او منظمة او شخصية بالسعي دبلوماسيا للتقريب بين وجهات النظر ، أما عن طريق اقناعهما بإجراء مفاوضات مباشرة او استئناف المفاوضات او اقناعهما في اللجوء إلى تسوية اخرى ، وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الاطراف المتنازعة على الدخول في مفاوضات، ومن الامثلة على ذلك قيام باكستان بالمساعي الحميدة في النزاع بين العراق وايران عام 1980[29]، هذا وقد اقرت "اتفاقية الجزائر لعام 1975" الاخذ بهذه الوسيلة لحل منازعات الحدود في حال فشلت المفاوضات المباشرة[30].

3-الوساطة:

هي عمل يقوم به طرف ثالث لغرض ايجاد تسوية سلمية للنزاع الحدودي القائم بين دولتين، وللطرف الثالث ان يشترك في المفاوضات بين الطرفين وان يقترح الحل المناسب للنزاع، وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة من حيث الدور الذي تقوم به الدولة الثالثة ، إذ يقتصر دورها في المساعي الحميدة على تقريب وجهات النظر دون الاشتراك في المفاوضات[31].

ومن الامثلة التي يمكن ان نوردها بهذا الشأن ، ما قامت به روسيا القيصرية وبريطانيا من اجل تقريب وجهات النظر في بين الدولة العثمانية التي كان العراق خاضعا لها والامبراطورية الفارسية فيما يتعلق بنزاعات الحدود، والتي بموجبها عقدت "معاهدة ارضروم لعام 1847" [32].

4-التحقيق:

تلجأ الدول لهذه الوسيلة عندما ينشأ بينها خلاف في الرأي حول مسائل خاصة بتكييف وقائع معينة عند الفصل في صحتها يمكن بعد ذلك تسوية النزاع القائم بينها، إذ يتم في هذه الحالة الاتفاق على تشكيل "لجنة تحقيق دولية"، تتمثل مهمتها في استقصاء الحقائق ومن ثم تقديم تقرير مفصل إلى الدول المتنازعة دون أن يكون لها الحق في اقتراح حل معين لذلك النزاع[33].

5- التوفيق:

يقصد به احالة النزاع إلى لجنة بقصد تقديم مقترحاتها لتسوية النزاع دون ان يكون لتلك المقترحات صفة الالزام، وتقوم لجان التوفيق بفحص المنازعات وتثبيت الوقائع والمسائل القانونية ثم وضع تقرير يتضمن مقترحات لتسوية النزاع[34].

6-اللجوء إلى المنظمات الدولية:

يفرض ميثاق الامم المتحدة على الدول الاعضاء واجب التسوية السلمية لمنازعاتها ، ويجعل هذه التسوية من مقاصد الامم المتحدة ، وخصص فصلا سادسا لمعالجة التسوية السلمية للمنازعات، ويعهد إلى "الجمعية العامة ومجلس الامن" مهمة تسوية النزاع، إذ ان لمجلس الامن دورا مهما في هذا الخصوص ، ومن الامثلة على ذلك تدخل مجلس الامن في موضوع الحدود من خلال اصداره عددا من القرارات الخاصة بترسيم الحدود بين العراق والكويت ، كما ان للجمعية العامة دورا اساسيا إذ يمكنها ان تقدم توصيات او تشكل لجنة تقصي الحقائق عن النزاع الذي تبت فيه[35].

ثانيا: الوسائل القانونية لحل النزاعات:

1-التحكيم:

الغاية من التحكيم هو تسوية النزاعات بين دولتين بواسطة قضاء من اختيارها وعلى اساس احترام القانون الدولي، ويتم التحكيم عن طريق شخص ثالث من غير اطراف النزاع ، إذ يتم اختيار المحكم واعضاء التحكيم بمعرفة طرفي النزاع ، ويعد قرار المحكم او هيئة التحكيم ملزما للأطراف المتنازعة، وشرط الاحالة إلى التحكيم قد تنص عليه المعاهدة او الاتفاقات التي تبرمها الدول فيما بينها ، وقد يكون هذا النص سابقا على نشوء النزاع وعند ذلك يعد التحكيم ملزما ولا يجوز لاحد طرفي النزاع التهرب منه، أما إذ كان لاحقا لنشوء النزاع فانه يعد اختياريا لا يتم الا باتفاق اطراف النزاع[36]، وتجدر الاشارة إلى ان "اتفاقية الجزائر لعام 1975" قد نصت على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع بشأن الحدود بين العراق وايران[37].

2- القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية):

تعد محكمة العدل الدولية احدى الاجهزة الرئيسة الستة للأمم المتحدة، وتمارس المحكمة اختصاصين الاول قضائي والثاني افتائي، وولاية المحكمة في الفصل في المنازعات الدولية ولاية اختيارية، بحيث يكون قبول الدول الاعضاء لعرض النزاع عليها شرطا اساسيا، الا انه للدول الاطراف بحسب ما بينه النظام الاساس ان تصرح في اي وقت بانها بذات تصريحها ودون حاجة إلى اتفاق خاص تقبل الولاية الجبرية للمحكمة، أما عن موقف محكمة العدل الدولية من القضايا

المتعلقة بالمنازعات الحدودية، فقد فصلت المحكمة في العديد من القضايا، منها على سبيل المثال قضية "النزاع الحدودي" بين ليبيا والتشاد وبلجيكا وهولندا وكمبوديا وتايلند وغيرها من المنازعات[38].

يتضح لنا من خلال ما تقدم ان وسائل التسوية السلمية متعددة ويمكن تلعب دورا مهما في الحد من تفاقم النزاعات بين الدول بضمنها نزاعات الحدود ،إذ توفر اطارا لحل تلك النزاعات فهي بذلك تساعد على ارساء نظام فعال قائم على احترام قواعد القانون الدولي.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لترسيم الحدود المائية في شط العرب بين العراق وايران

يتطلب بيان الاساس القانوني لتحديد الحدود المائية في شط العرب وفق اتفاقية الجزائر التطرق بداية إلى بيان الاتفاقيات السابقة لها ؛ لغرض فهم الاسباب التي دعت إلى عدم الاخذ بهذه الاتفاقيات ،وتحديد الاساس القانوني الذي يجب ان تستند اليه اتفاقية الجزائر وذلك في مطلبين، ومن ثم بعد ذلك نبين الاساس القانوني لترسيم الحدود المائية وفق اتفاقية الجزائر، وذلك في مطلبين.

المطلب الاول

الاتفاقيات السابقة على "اتفاقية الجزائر لعام 1975

عقدت عدة اتفاقيات لغرض تحديد الحدود بين ايران والعراق تجسدت "باتفاقية ارضروم لعام 1848والبروتكولات الملحقة بها واتفاقية عام 1937". لذا سنتناول هاتين الاتفاقيتين في فرعين وكالآتي:

الفرع الاول

ترسيم الحدود في شط العرب وفق"معاهدة ارضروم لعام 1847"والبروتوكولات الملحقة بها

كان العراق قبل الحرب العالمية الثانية جزء من "الامبراطورية العثمانية" ومن ثم كان يجري تحديد الحدود بين العراق وايران باتفاق الدولة العثمانية والايرانية (الامبراطورية الفارسية)، ومن المعاهدات التي تم بموجبها تحديد الحدود هي "معاهدة ارضروم لعام 1847"، عقدت هذه المعاهدة بوساطة بريطانيا وروسيا[39] ، اشتملت هذه المعاهدة على تسع مواد، وفيما يتعلق بتحديد الحدود المائية فقد اقرت "المادة الثانية في فقرتها الاولى" بسيادة الدولة العثمانية على جميع شط العرب

وتحديدا المناطق المنخفضة الكائنة في القسم الغربي، أما الضفة الاخرى أي الضفة اليسرى التي تحت تصرف عشائر معترف بانها تابعة لايران فقد اخضعت للسيادة الفارسية وفق الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، كما اشارت المادة ذاتها في فقرتها الثالثة بان للمراكب الايرانية حق الملاحة في شط العرب، فضلا عن ذلك اشارت الاتفاقية في مادتها الثالثة على تعيين قوميسيون ومهندسين من اجل ترسيم الحدود وفق التحديد الوارد في الاتفاقية.

يتضح من مما ذكر اعلاه ان الحدود بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية تسير مع الضفة الغربية لشط العرب ، الا ان المعاهدة لم تبين الطريقة التي يجري بموجبها تحديد الحدود، وكان الافضل ان يتم النص في المعاهدة على ان يعين خط الحدود في الوقت الذي يصل فيه انخفاض مياه النهر إلى اقصاه باستثناء حالة الجفاف[40].

واستنادا لما نصت عليه "المادة الثانية" فقد بدأت لجنة رباعية اعمالها لترسيم الحدود واستمرت حتى عام 1876، إذ تم خلالها رسم خريطة للحدود مطابقة لمنطقة الحدود التي اعدتها الحكومتان الروسية والبريطانية مشفوعة باقتراحهما تجسيد خط الحدود، وخلال هذه الفترة احتفظ كلا من الطرفين بما تحت يديه من الارض التي تم الاتفاق عليها، الا ان اللجنة لم تستطع اكمال عملها بسبب اندلاع الحرب عام 1877[41].

بعد ذلك تم استئناف المفوضات بين الطرفين نتيجة للضغط البريطاني فوضع لهذا الغرض "بروتوكول في عام 1911" ، وقد تضمن خمس مواد إذ نص على انه "تجتمع لجنة مؤلفة من مندوبي الحكومتين في الاستانة بأسرع وقت وتكلف بمهمة تخطيط الحدود وفقا لأسس معاهدة ارضروم"[42] .

واستنادا "للمادة الاولى" تشكلت اللجنة غير ان نصيبها من النجاح لم يكن اوفر حظا من سابقتها ، بعد ذلك تم الاجتماع مجددا بوساطة روسيا وبريطانيا في مدينة الاستانة ليوقعوا على اتفاقية جديدة لتحديد الحدود بينهما عرفت فيما بعد "ببروتوكول الاستانة لعام 1913"[43]، وقد تضمن هذا البروتوكول تسع مواد، وبشأن الحدود في شط العرب فقد سار البروتوكول في "مادته الاولى" على نظام يختلف عن الاتفاقيات السابقة في تحديد الحدود بين الدولتين ، إذ عد البروتوكول الضفة اليسرى لنهر شط العرب حدودا بين الدولتين، إذ نصت المادة الاولى على انه "... ومن هذه النقطة

تتبع الحدود مجرى شط العرب تاركة النهر وجميع الجزر فيه تحت السيادة العثمانية"، يتضح من هذا النص ان شط العرب يخضع لسيادة الدولة العثمانية، واستنادا لنص المادة الثانية تكونت لجنة لتخطيط الحدود من مندوبي الدولتين واتمت اعمالها في عام 1914، إذ اقامت خط الحدود بالتفصيل واتفق الطرفان على قبول معظم الحدود التي اقامتها اللجنة، الا انه غداة الحرب العالمية الاولى رفضت الدولة الفارسية الاعتراف بكل المواثيق والمعاهدات المبرمة مع الدولة العثمانية وطالبت بإبرام معاهدات جديدة، في تلك الفترة خضع العراق لنظام الانتداب البريطاني ثم حصل على استقلاله عام 1930[44].

الفرع الثاني

ترسيم الحدود في شط العرب وفق "معاهدة 1937

منذ عام 1919 بدأت الدولة الفارسية بالتحلل من التزاماتها ، إذ عدت الوثائق التي سبق وابرمتها مع الدولة العثمانية قد فقدت قيمتها القانونية ، إذ ترى ان "معاهدة ارضروم المعقودة في عام 1847 وبروتوكول الاستانة لعام 1913" والتخطيط الذي قامت به اللجنة باطلة وليست لها قيمة قانونية، وقد طالب شاه ايران ان تبحث قضية الحدود من جديد وضرورة ان تسير مع مجرى النهر أي وسط المجرى، وفي ذات الوقت قامت ايران باعتداءات متكررة في شط العرب، وعلى اثر ذلك قدم العراق شكوى إلى "عصبة الامم" عام 1934، اشار فيها إلى انتهاك ايران لخط الحدود وتضمنت الشكوى بيان ان حدود الدولتين تخضع "لمعاهدة 1847 وبروتوكول الاستانة لعام 1913"، وقد فشلت عصبة الامم في ردع المعتدي واجباره على احترام التزاماته الدولية الناشئة عن المعاهدات الانفة الذكر ، لذا بدأ العراق البحث عن حل جديد في ظل عجز عصبة الامم مما تمخض عن توقيع "معاهدة 1937" بين ايران والعراق بشأن تحديد الحدود[45].

تتكون المعاهدة من ست مواد وبروتوكول ملحق بها، يتكون من خمس مواد، وفيما يتعلق بتحديد الحدود المائية في شط العرب، فقد اشارت "المادة الاولى" إلى ان الطرفين قد اتفقا على عد الوثائق المتمثلة "ببروتوكول الاستانة لعام 1913" ومحاضر "لجنة تحديد الحدود" لعام 1914، هو السند الرسمي لتحديد الحدود ، الا انه يوجد استثنائين على ذلك تضمنتهما المادة الثانية، والتي تضمنت تغييرا في خط الحدود ،إذ اصبحت تسير مع مجرى الملاحة في شط العرب امام عبادان

مسافة سبعة كيلو متر ،استثناء من سير الحدود مع الضفة الغربية لشط العرب بموجب "معاهدة ارضروم لعام 1848"، وفيما عدا هذا التنازل امام عبادان فان العراق يحتفظ بسيادة كاملة على بقية اجزاء شط العرب حتى الضفة الغربية والملاصقة للحدود الايرانية(46).

ويثور التساؤل هنا لماذا تم هذا التنازل من قبل العراق وفق الاستثناء الوارد في المادة الثانية؟

هذا الاستثناء المشار اليه يمثل الثمن الذي دفعه العراق مقابل انتزاع الاعتراف من قبل ايران بصلاحية الوثائق السابقة الذكر المبرمة مع الدولة العثمانية وتحديدا "بروتوكول عام 1913" الذي يستند إلى "اتفاقية ارضروم لعام 1848".

هذا وقد اشارت "المادة (4)" على بقاء شط العرب مفتوحا امام السفن التجارية ، ولما كان شط العرب نهرا وطنيا يخضع لسيادة العراق الا في استثنائين لا يتجاوز طولهما خمسة عشر كيلو متر، فأن الدولة التي يخضع لسيادتها النهر الوطني الصالح للملاحة تستطيع ان تمنع الملاحة فيه او تضع شروط خاصة بما يحقق مصلحتها، وتجدر الاشارة إلى ان الفترة التي اعقبت توقيع المعاهدة، جرت عدة محاولات لتطبيق المعاهدة من خلال اجتماعات عديدة لكنها فشلت إلى ان اعلنت ايران الغاء المعاهدة عام 1969(47).

من خلال ما تقدم يمكننا القول انه بالرغم من تنازل الدولة العثمانية عن بعض الاراضي للدولة الفارسية في "معاهدة ارضروم لعام 1848، وبروتوكول عام 1913، كذلك الحكومة العراقية في معاهدة 1937" ، ووضع قيود على السيادة العراقية في شط العرب وفق الاتفاقية الاخيرة، من خلال بقاءه مفتوحا امام السفن، بالرغم من كونه نهرا وطنيا بحكم السيادة الكاملة عليه للعراق الا بعض الاستثناءات في منطقة معينة، الا انه مع كل ذلك فان الدولة الفارسية هي من تخل ببنود المعاهدات بناء على حجج غير مشروعة.

المطلب الثاني

ترسيم الحدود المائية في شط العرب وفق "اتفاقية الجزائر لعام 1975

بعد ان الغت الحكومة الايرانية معاهدة الحدود العراقية الايرانية لعام 1937 صعدت ايران من اعتداءاتها وتجاوزاتها على الحدود العراقية واخذت تتحكم في الملاحة في شط العرب ، وخلال انعقاد

مؤتمر القمة للدول الاعضاء في منظمة اوبك في الجزائر في 6 اذار عام 1975وبمبادرة من الرئيس الجزائري "هواري بومدين" تقابل صدام حسين مع شاه ايران واتفقا على عدة مبادئ تتمثل بما يأتي:

1-اجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة 1914 .

2-تحديد حدودهما النهرية حسب خط التالوك .

3- بناء على هذا سيعيد الطرفان الامن والثقة على طول حدودهما المشتركة ويلتزمان بأجراء رقابة مشتركة وذلك من اجل وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي ايا كان مصدرها .

4- كما اتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات المشار اليها اعلاه وحدة واحدة شاملة ومتكاملة لحل جذري وبالتالي فالمساس بأي منها يعني المساس بروح ومغزى اتفاق الجزائر" [48].

وفي 13 حزيران عام 1975 وقع الطرفان "اتفاقية الجزائر" للحدود الدولية وحسن الجوار، والتي استهلت بديباجة اكدت على رغبة ايران والعراق في وضع الاحكام الواردة في اعلان 6 اذار موضع التنفيذ برغبة صادقة وبحسن نية لمعالجة كافة المشاكل بين البلدين ووضع الحلول النهائية لها، ابتداء بالمشاكل الحدودية التي يجب ان تستند الى "بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913" ومحاضر "لجنة تحديد الحدود" لسنة 1914 ، وان الحدود النهرية بينهما يجب ان تستند الى خط التالوك، وان يصار الى تعزيز الثقة وتحقيق الامن على طول خط الحدود وبما يحفظ الروابط التاريخية والدينية والجغرافية التي تربط البلدين وتعزز من فرص اقامة علاقات وثيقة بين شعبيهما على اساس احترام السيادة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام مبدأ حسن الجوار[49].

وقد تم الاتفاق على الوثائق القانونية التالية :

1- بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين العراق وايران في شط العرب لعام 1975.

2- بروتوكول اعادة تخطيط الحدود البرية بين العراق وايران لعام 1975.

3- بروتوكول خاص بالأمن على الحدود بين العراق وايران لعام 1975" [50].

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا عن تحديد الحدود المائية في شط العرب ، فقد بينت الاتفاقية على انه "يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان على ان الحدود الدولية في شط العرب هي تلك الحدود التي

جرى تحديدها على الاسس وطبقا للأحكام التي تضمنها بروتوكول تحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المرفقة بهذه المعاهدة"[51] .

وقد احتوى البروتوكول الخاص بتحديد الحدود النهرية على ست مواد ، ولغرض بيان تحديد الحدود المائية في شط العرب، لابد ان نتطرق إلى بيان مبدأ تقسيم الحدود المائية وفق البروتوكول ومن ثم نبين وضع التالوك والحقوق والالتزامات في شط العرب وفق البروتوكول، وذلك في فرعين.

الفرع الاول

مبدأ تقسيم الحدود المائية في شط العرب وفق "بروتوكول عام 1975

تم النص على تدويل نهر شط العرب في الوثائق القانونية التي تم الاتفاق عليها عام 1975، ففي بيان الجزائر الذي هو الاطار العام لكل ما جاء بعده من اتفاقات ، وافق الطرفان في بنده الثاني على اعادة تخطيط الحدود النهرية في "شط العرب" وفقا لمبدأ خط المنتصف او ما يعرف "بالتالوك" ، وقد اكدت معاهدة الحدود وحسن الجوار هذا المبدأ في مادتها الثانية بان الحدود الدولية في شط العرب هي تلك التي تم تحديدها طبقا لنص البروتوكول الملحق بها، واستنادا لذلك اكد البروتوكول الخاص بتحديد الحدود النهرية في شط العرب على انه "يؤكد الطرفان ويعترفان بأن رسم الحدود النهرية الدولية بين العراق وايران في شط العرب قد جرى طبقا لمبدأ خط الوسط من قبل اللجنة المشتركة العراقية –الايرانية –الجزائرية وذلك طبقا للأسس الاتية:

1–بروتوكول طهران الموقع في عام 1975.

2–محضر اجتماع وزراء الخارجية ،الموقع في بغداد في 20 نيسان عام 1975 .

3–الخرائط المائية المشتركة التي بعد التحقق منها في المكان وتصميمها ونقل الاحداثيات الجغرافية لنقاط مرور خط الحدود في سنة 1975 على تلك الخرائط ووقع عليها الفنيون المختصون بعلم المياه من اللجنة المختلطة ووثقها بالإمضاء المصدق رؤساء وفود العراق وايران والجزائر في اللجنة و التي الحقت بهذا البروتوكول وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه" [52].

باستقراء هذا النص نلاحظ ان السيادة على شط العرب اصبحت مناصفة بين العراق وايران، الامر الذي يعني تحويل صفة نهر شط العرب من الصفة الوطنية إلى الصفة الدولية ، مما يعني تقييد حق العراق في وضع شروط تتعلق بالملاحة، كما ان النص لم يستند في تحديد الحدود

المائية إلى "بروتوكول الاستانة لعام1913" ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لعام 1914، التي استندت اليها "معاهدة عام 1937" ، إذ كانت السيادة على شط العرب للحكومة العراقية ، في حين نجد انه قد تم الاستناد الى بروتوكول الاستانة ومحاضر لجنة تحديد الحدود في تحديد الحدود البرية فقط.

وقد عرف البروتوكول "خط التالوك" في المادة الثانية الفقرة الاولى بانه "هو خط وسط المجرى الرئيس الصالح للملاحة عند اخفض منسوب لقابلية الملاحة ، ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية في شط العرب حتى البحر"[53].

هذا النص غير واضح وغامض فقد يثير الالتباس لدى البعض فيربط بين هذه الحالة وحالة الجزر مثلا، لكن المقصود به ان تصل المياه إلى ادنى منسوب يكون فيها النهر صالحا للملاحة في اوقات مختلفة لكن باستثناء حالة الجفاف التي قد تمر على النهر في بعض السنوات، وهذا ما كان يجب الاشارة اليه في النص ؛ لأنه قد يقدم الطرف الغير حسن النية إلى تخطيط الحدود في فترة قد يصل فيها جفاف النهر إلى اقصى حد بحيث يلحق ضررا بالطرف الاخر[54].

وقد عرفت المحكمة العليا "للولايات المتحدة الامريكية" عام 1933 اخفض منسوب للمياه في نهر الكونيكتيكت بين ولايتي هامشير وفيرمونت بأنه "النقطة التي يصل فيها منسوب المياه إلى الحد الادنى باستثناء حالة الجفاف"[55].

الفرع الثاني

وضع التالوك والحقوق والالتزامات في شط العرب وفق "بروتوكول عام 1975

تضمنت "الفقرة الثانية" إلى الخامسة من "المادة الثانية" الاشارة إلى التغيرات التي تحصل في النهر، إذ نصت الفقرة الثانية على "ان خط الحدود على الوجه المعرف في الفقرة الاولى ، يتغير مع التغيرات التي يرجع اصلها الى اسباب طبيعية في المجرى الرئيسي الصالح للملاحة ، ولا يتغير خط الحدود بالتغيرات الصناعية مالم يعقد الطرفان المتعاقدان اتفاقا خاصا لهذا الغرض"[56] .

هذه الفقرة صياغتها غير موفقه كونها تحمل في طياتها اكثر من تفسير قد يلحق ضررا بالعراق، لان الحكومة الايرانية قد تلجا الى القيام بأعمال من شانها ان تؤدي الى ان يغير النهر مجراه داخل الاراضي العراقية بحيث تبدو وكأنها اسباب طبيعية ، ومن ثم تفرض على العراق القبول

بالتغيرات الجديدة تحت أي ظرف معين من خلال اتفاق جديد بين الطرفين، لذا كان الاجدر ان يتم النص على ان تبقى الحدود على وضعها الطبيعي قبل التغيير وتتحمل الدولتان نفقات اعادة المجرى الى مكانه الاصلي.

اما "الفقرة الثالثة" فقد عالجت موضوع التغير واوكلته إلى لجنة مشتركة، إذ نصت على انه "يجري التحقق من التغيرات المذكورة في "الفقرة (2)" بصورة مشتركة من قبل الاجهزة الفنية المختصة للطرفين المتعاقدين"[57] .

اما عن "الفقرة الرابعة" فقد نصت على انه "في حال انتقال مجرى شط العرب او مصبه بسبب ظواهر طبيعية وادى ذلك الانتقال إلى تغير في العائدية الوطنية لاقليم الدولتين المختصتين او الاموال غير المنقولة ، او المباني والمنشئات الفنية او غيرها ، فان خط الحدود يستمر على كونه في التالوك طبقا لما نصت عليه الفقرة 1" [58].

هذه الفقرة صياغتها غير موفقة أيضا كونها تلحق ضررا بالدولة العراقية ، لان الحدود تسير مع خط مجرى الملاحة أي وسط المجرى "التالوك" استنادا لما نصت عليه "الفقرة الاولى" من "المادة الثانية"، وبما ان طبيعة الارض في الاقليم العراقي منحدرة بشكل عام فأن ذلك سيساعد كثيرا على تحويل مجرى النهر في الاراضي العراقية[59].

ويرى الباحث ان بقاء النص على حاله سيؤدي إلى مصادرة الكثير من الاراضي العراقية ، لان واقع الحال من حيث طبيعة الارض العراقية ستؤدي حتما إلى تحول النهر مجراه إلى داخل الاراضي العراقية ، مما يتطلب اعادة نظر في هذه الفقرة من خلال النص على بقاء خط الحدود وفق المجرى القديم وان يتحمل الطرفان تكاليف اعادة مجرى شط العرب إلى وضعه الطبيعي.

كما نصت "الفقرة الخامسة" على انه "مالم يقرر الطرفان باتفاق مشترك بأن خط الحدود يجب ان يتبع من الآن فصاعدا المجرى الجديد ، يجب اعادة المياه على نفقة الطرفين إلى المجرى القديم كما كان عليه في سنة 1975 طبقا لما هو مشار اليه في الخرائط الاربع المشتركة والمنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة الاولى ، إذا ما طلب ذلك احد الطرفين خلال السنتين اللتين تعقبان اللحظة التي تحقق فيها الانتقال على يد احد الطرفين ، وفي غضون ذلك يحتفظ الطرفان بحقوقهما في الملاحة وفي الانتفاع من الماء في المجرى الجديد"[60].

باستقراء هذه الفقرة يتضح انها جاءت بصياغة ركيكة جدا وغير واضحة فقد اوردت عبارة (على يد احد الطرفين) في موضع يفهم منه انه قد جرى التغيير في مجرى النهر على يد احد الطرفين، كما ان عبارة (تعقبان اللحظة التي تحقق...) هي عبارة غير سليمة لان التغيير لا يتم في لحظة بل في الوقت ، لذلك كان الاجدر ان تكون العبارة الصحيحة (تعقبان الوقت الذي تحقق...)[61].

كما ان الفقرة جاءت متناقضة مع النصوص السابقة ويمكن ان نورد العديد من الملاحظات عليها وفق الآتي:

1-يتناقض نص "الفقرة الخامسة" من "المادة الثانية" مع نص "الفقرة الثانية" من المادة ذاتها من حيث ان الفقرة الخامسة لم تسمح بانتقال الحدود إلى المجرى الجديد الا باتفاق الطرفين ، في حين نجد ان الفقرة الثانية تسمح بانتقال خط الحدود نتيجة للأسباب الطبيعية إلى المجرى الجديد دون أي اتفاق بين الطرفين.

2-يتناقض نص "الفقرة الخامسة مع "الفقرة الرابعة" من المادة ذاتها ،من حيث ان الفقرة الرابعة تنص على تغير خط الحدود وفق تغير مجرى النهر تلقائيا دون حاجة إلى اتفاق بين الطرفين، ولم تنص على اتفاق الطرفين على العودة إلى خط الحدود القديم، مما يتيح انتقال عائدية بعض الاراضي إلى الطرف الاخر.

كما نص البروتوكول في المادة (3) على "ان خط الحدود النهرية قد رسم على الخرائط المشتركة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى ، كما اشار إلى ان الطرفين قد اتفقا على اعتبار ان نقطة انتهاء الحدود النهرية تقع على خط مستقيم يوصل بين نهايتي الضفتين عند مصب شط العرب في اخفض مستوى للجزر (اخفض مستوى للماء بالحساب الفلكي)، وقد نقل رسم الخط المستقيم على الخرائط المائية المشتركة المشار اليها في الفقرة 3 من المادة اعلاه" [62].

يتضح من هذا النص ان خط الحدود في شط العرب يتبع الخط المحدد في الخرائط التي رسمت تحت الوساطة البريطانية والروسية وليس بالاستناد للخرائط التي تم تحديدها عن طريق لجنة التخطيط المنبثقة عن "بروتوكول الاستانة"، الامر الذي جعل السيادة على شط العرب مناصفة بين الدولتين وفق "خط التالوك"، ومما يؤخذ على نص "الفقرة الخامسة" انه جعل قياس الخط المستقيم

الذي تنتهي به الحدود بين الدولتين عند اخفض مستوى للماء ، وكان الاجدر ان يتم النص على استثناء حالة الجفاف المتطرفة ، لكي لا يستغلها الطرف الايراني في التجاوز على الحدود المحددة بين الدولتين.

وقد تناولت "المادة الخامسة" موضوع في غاية الاهمية وهو الوضع القانوني للمباني والمنشئات والاموال غير المنقولة في شط العرب التي يتغير وضعها نتيجة التحديد الجديد للحدود، إذ نصت على "ان يؤلف الطرفان لجنة مختلطة عراقية – ايرانية خلال مدة شهرين لتسوية وضع الاموال غير المنقولة والمباني والمنشئات الفنية او غيرها والتي قد تتغير تبعيتها الوطنية نتيجة لتحديد الحدود النهرية العراقية الايرانية ، إما بطريق التخالص وإما بطريق التعويض وإما بأية صيغة اخرى مناسبة"[63].

من خلال قراءة نص المادة اعلاه يلاحظ ان مدة الشهرين التي حددها النص لأجل تسوية وضع الاموال غير المنقولة والمنشئات نتيجة ترسيم الحدود بين الدولتين هي مدة قصيرة جدا، وكان الاجدر ان يتم النص على مدة تتناسب مع انجاز مدة تخطيط الحدود البرية وذلك بجعل المدة لا تقل عن سنة.

ويرى بعض الفقه ان السلطات الايرانية قد قصدت من النص على مدة قصيرة ، وذلك لانهاء موضوع الحدود في شط العرب بأقصر وقت ؛لأنها امنية لطالما راودت شاه ايران الاسبق "رضا بهلوي" ومن بعده ابنه الشاب "محمد رضا بهلوي" فهي فرصة ثمينة[64].

هذا والزمت "المادة السادسة" طرفي الاتفاقية بإجراء مسح دوري شامل للحدود ، إذ نصت على انه "بالنظر الى انجاز اعمال المسح في شط العرب ووضع الخريطة المائية المشتركة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى ،فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء مسح جديد مشترك لشط العرب كل عشر سنوات من تأريخ توقيع هذا البروتوكول غير ان لكل من الطرفين الحق في ان يطلب القيام بمسوحات جديدة تجري بصورة مشتركة قبل انتهاء مدة العشر سنوات ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نصف نفقات المسح"[65] .

باستقراء نص هذه المادة يتضح بانها جاءت بنص مبهم يثير العديد من التساؤلات ، كونه لم يحدد ما اذا كان المسح يتم على نفس الاسس التي تم الاتفاق عليها ام انه يتيح المسح على اسس

جديدة ،الامر الذي يعني امكانية تراجع احد الطرفين عن التزاماته ومن ثم قد يؤدي إلى الغاء الاتفاقية.

اما "المادة التاسعة" فقد اختتمت احكام وبنود هذه الاتفاقية ، إذ انها حسمت أي خلاف يمكن ان يدور حول الصفة القانونية لشط العرب فعدته نهرا دوليا وطريقا للملاحة الدولية ،وبذلك الغت صفته الوطنية، إذ نصت عل انه "يعترف الطرفان المتعاقدان ان شط العرب هو بصورة رئيسية طريق للملاحة الدولية ويلتزمان بالامتناع عن كل استغلال من شأنه ان يعيق الملاحة في شط العرب والبحر الاقليمي لكلا البلدين في جميع اجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في البحر الاقليمي و المؤدية الى مصب شط العرب"[66] .

من خلال استعراض نصوص البروتوكول يتضح لنا انه بالوصف الوارد في البروتوكول الملحق باتفاقية الجزائر ان شط العرب نهرا دوليا يخضع للسيادة المشتركة للعراق وايران ولم يعد نهرا وطنيا، كما كان عليه الحال في الاتفاقيات السابقة لاتفاقية الجزائر، كما ان نصوص البروتوكول قد اتسمت اغلبها بالغموض وجاءت بصياغة ركيكة ، كما جاءت بعض فقراتها متناقضة مع فقرات اخرى الامر الذي قد ينجم عنه اشكاليات عند تطبيق الاتفاقية.

وتجدر الاشارة إلى انه قد شكل السلوك الايراني في الفترة ما بين عام 1975 إلى 1980عملا دوليا غير مشرع من وجهة نظر القانون الدولي، لذلك استندت الحكومة العراقية إلى قاعدة الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة وفق المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبناء على ذلك تم الغاء المعاهدة من قبل العراق بتاريخ 17 /9 /1980[67] ، الا انه بعد انتهاء الحرب العراقية الايرانية التي دامت لثمان سنوات اعترف رئيس النظام السابق(صدام حسين) مجددا باتفاقية الجزائر وتحديدا بعد غزو الكويت عام 1991، وذلك لغرض تنظيم العلاقة بين البلدين بهدف تأمين الحدود، وفي عام 2019 اعلن البلدان في بيان مشترك عقب زيارة الرئيس الايراني عزمهما على تنفيذ اتفاقية عام 1975[68].

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا عن ترسيم الحدود المائية بين العراق وايران في ظل اتفاقية الجزائر لعام 1975، توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات تتمثل بما يأتي:

اولا: النتائج:

1- لم تكلل الاتفاقيات التي عقدت بين الطرفين بالنجاح في تحديد حدود الحدود في شط العرب وفرض سلام دائم مبني على الاحترام وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وليس مرد ذلك عجز الاتفاق بذاته عن ادراك الحل، بل العلة تكمن في عدم توفر حسن النية من قبل ايران.

2- اتسمت نصوص اتفاقية الجزائر بصياغة مبهمة تحمل في طياتها تفسيرات متعددة ، تصب كلها في مصلحة ايران، كما انها صادرت سيادة العراق على شط العرب وجعلت الحدود مناصفة استنادا لخط التالوك الذي يعني وسط المجرى المائي في اعمق نقطة صالحة للملاحة ، في حين ان الاتفاقيات السابقة اخرها "اتفاقية عام 1937" تجعل شط العرب تحت السيادة الكاملة للعراق.

3- ان الغاء اتفاقية الجزائر لعام 1975 واتفاقية عام 1937 يجعل تحديد الحدود يستند إلى بروتوكول الاستانة لعام 1913، فهو يمثل حجة سابقة على المعاهدتين.

ثانيا: المقترحات:

1-ضرورة اللجوء إلى وسيلة التفاوض مع ايران وايجاد ترتيبات دبلوماسية مع دول الجوار تدعم موقف العراق التفاوضي.

2- ينبغي ان تقوم خطة التفاوض لعقد اتفاقية مع ايران لتحديد الحدود في شط العرب على اساس "بروتوكول الاستانة لعام 1913"، وان يجري ترسيمها استنادا لمحاضر لجنة تخطيط الحدود القومسيري لعام 1914، إذ يجب ان يتم التفاوض على اساس النظر إلى المصلحة الوطنية للعراق والتي مفادها اعادة سيادة العراق على شط العرب .

3-على الحكومة العراقية فيما لو تم اعادة العمل بمعاهدة عام 1975 فانه يقتضي ان يتم التفاوض على اساس المصلحة الوطنية، وان يتم العمل وفق التالوك لأغراض ادارية على اساس انتفاع كلا

الطرفين بالملاحة ، ومعالجة كافة المشكلات لاسيما التغيرات في مجرى النهر وتطهيره ليكون صالح للملاحة.

الهوامش:

(1) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع، د. ن، بلا سنة نشر، ص 140.

(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ،الجزء الاول، د. ن، بلا سنة نشر ، ص 286.

(3) محمد السيد عمر ، منازعات الحدود في افريقيا، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، مصر، 1981، ص3.

(4) فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط 2، دار الامين للنشر والتوزيع القاهرة، 1999،ص 62 وما بعدها.

(5) تنظر الفقرة (ثانيا–خامسا) من بروتوكول الاستانة لعام1913.

(6) أشارت هذه المادة إلى إن موضوع التحكيم هو ترسيم الحدود البرية بين الطرفين، وقد أثار مصطلح الترسيم الوارد ذكره في المادة خلافا بين الطرفين فهل يقصد به ترسيم الحدود أم تحديدها، وقد انتهت محكمة التحكيم التي كلفت بالفصل في هذا النزاع إلى إن المقصود هنا تحديد الحدود البرية بين الطرفين وليس ترسيمها. ينظر عمر ابو بكر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين امارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الشارقة، العدد 1، 2004، ص5.

(7) ان التحديد العشوائي للحدود بين الصومال وكينيا وبين الصومال واثيوبيا وبين السودان وارتيريا، ترتب عليه تداعيات خطيرة .ينظر فيصل عبد الرحمن ، مصدر سابق ،ص 43–44.

(8) علي ابراهيم، النظرية العامة للحدود، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997، ص 42 وما بعدها.

(9) نصت المادة (62/ الفقرة2) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 على انه(لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة في الحالات الاتية منها: إذ كانت المعاهدة منشئة لحدود).

(10) علي ابراهيم ، المصدر نفسه، ص 103–104.

(11) قرار مجلس الامن المرقم (773) الصادر في 26 اغسطس 1992 بشأن عمل لجنة الامم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت.

(12) نصت المادة (3) من بروتوكول الاستانة لعام 1911على انه (يتم تحديد خط الحدود موقعيا من قبل قومسيون اربع حكومات...)

(13) نصت المادة (1) من بروتوكول طهران الملحق باتفاقية عام 1937 بشأن ترسيم الحدود بين الدولتين على انه(لأجل تثبيت المقاييس الجغرافية المذكورة على وجه التقريب في المادة الثانية من المعاهدة.. تؤلف لجنة خاصة من خبراء من الدولتين... من اجل تثبيت المقاييس المذكورة).

(14)Report of international Arbitral awards, United Nations, vol (I), p.226.

(15) Year Book of the United Nations, New York, vol (45), 1991, pp. 172-176.

(16) عباس عبود عباس، أزمة شط العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص ١٣٦.

(17) بيداء محمود احمد، الحدود العراقية الايرانية "دراسة تاريخية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد 20–21،2006، ص 99.

(18)Andrasy ,J: Questions de Frontiere et de Voisinge ,Universite du Cair,(1961),p.59.

(19) جابر ابراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية "دراسة قانونية وثائقية"، جامعة بغداد، 1975، ص108 وما بعدها.

(20) نصت المادة (2) من معاهدة ارضروم على ((ان الحدود في نهر شط العرب تسير مع الضفة اليسرى تاركة النهر كله تحت السيادة العثمانية)).

(21) المادة (1) من بروتوكول الاستانة لعلم 1913 بشأن تحديد الحدود بين الدولة العثمانية والفارسية .

(22) جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق ، ص 120 وما بعدها.

(23) الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

(24) المادة (3/2) من ميثاق الامم المتحدة .

(25) تنظر المادة (1/33) من ميثاق الامم المتحدة .

(26) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 905-906.

(27) نصت المادة (1،2/6) من اتفاقية الجزائر لعام 1975على انه ((يحل الخلاف المتعلق بتفسير المعاهدة او تطبيقها اولا عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة)).

(28) قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية الجرف القاري الصادر في 1969/2/20.

(29) صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006، ص49.

(30) نصت المادة (6) من اتفاقية الجزائر لعام 1975 على انه((في حالة عدم الاتفاق يلجأ الطرفان الساميان المتعاقدان خلا ل مدة ثلاثة اشهر إلى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة).

(31) محمد ذيب: التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بوعلي الشلف، كلية العلوم القانونية والادارية، الجزائر،2010، ص 18.

(32) سهيل حسين الفتلاوي، طرق استرداد الحدود المغتصبة في القانون الدولي في ضوء النزاع العراقي الايراني، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الاول والثاني ، السنة الثالثة عشرة، 1981، ص 44.

(33) جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص 198.

(34)محمد ذيب، مصدر سابق، ص 23–24.

(35) صالح يحيى الشاعري، مصدر سابق، ص 52.

(36) شهرزاد خوني، المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص63.

(37) نصت المادة (5/6) من اتفاقية الجزائر لعام 1975 على انه (في حالة رفض احد الطرفين اللجوء إلى المساعي الحميدة او فشل اجراءاتها يصار إلى تسوية الخلاف عن طريق التحكيم).

(38) فيصل عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص 131.

(39) علي ابراهيم يوسف، النزاع العراقي الايراني وعلاقته بصراع الشرق الاوسط ، دار النهضة العربية القاهرة ،1987، ص 32.

(40) رحاب خالد يوسف، الحدود الدولية بين العراق وايران في شط العرب" دراسة قانونية"، اطروحة دكتوراه، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2011، ص 98–99.

(41) حميد جواد حسن الخطيب : الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، العراق ، 1972، ص 70.

(42) المادة (1) من بروتوكول تحديد الحدود بين الدولة العثمانية والفارسية ، عقد بتاريخ 21ديسمبر /كانون الاول عام 1911.

(43) عقد هذا البروتوكول بتاريخ 17تشرين الثاني لعام 1913.

(44) جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص 245 وما بعدها.

(45) فاضل حسين: مشكلة شط العرب، د. ن، بغداد، 1975، ص 45.

(46) حميد جواد حسن الخطيب، مصدر سابق ، ص 87.

(47) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص 146 وما بعدها.

(48) محمد ثامر السعدون: الحدود البحرية العراقية، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد،العراق،2006، ص80.

(49) جابر ابراهيم الراوي ،مصدر سابق ، ص 516–517.

(50) علي ابراهيم ، النزاع العراقي الايراني ، مصدر سابق ، ص 230.

(51) المادة (2) من اتفاقية الجزائر لعام 1975.

(52) المادة (1) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين العراق وايران في شط العرب لعام 1975.

(53) الفقرة 1 من المادة (2) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين العراق وايران في شط العرب لعام 1975.

(54) جابر ابراهيم الراوي: شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1981، ص105.

(55) سالم محمد الكبيسي، الحدود العراقية الايرانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية ، الجامعة المستنصرية، العراق ، 1981 ، ص87 .

(56) الفقرة 2 من المادة (2) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية في شط العرب بين العراق وايران لعام 1975.

(57) الفقرة 3 من المادة (2) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية في شط العرب بين العراق وايران عام 1975.

(58) الفقرة 4 من المادة (2) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية في شط العرب لعام 1975.

(59) رحاب يوسف ، مصدر سابق ، ص 252.

(60) الفقرة الخامسة من المادة (2) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية في شط العرب بين ايران والعراق لعام 1975.

(61) جابر ابراهيم الراوي، شط العرب في المنظور القانوني، مصدر سابق، ص107–108.

(62) المادة (3) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية في شط العرب لعام 1975.

(63) المادة (5) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية في شط العرب لعام 1975.

(64) هذا الرأي بينه الدكتور جابر ابراهيم الراوي. ينظر جابر ابراهيم الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ ، مصدر سابق، ص 109.

(65) المادة (6) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية في شط العرب لعام 1975.

(66) محمد ثامر السعدون ، مصدر سابق، ص 90.

(67) سالم محمد بديوي الكبيسي ، مصدر سابق، ص 103.

(68) اتفاقية الجزائر معاهدة ترسيم الحدود بين العراق وايران ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/encyclopedia تاريخ الزيارة 2024/3/1.

المصادر

اولا: المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، د. ن، بلا سنة نشر.
2. فيروز بادي، القاموس المحيط، الجزء الاول، د. ن، بلا سنة نشر.

ثانيا: الكتب:

1. جابر ابراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية "دراسة قانونية وثائقية"، جامعة بغداد، 1975.
2. جابر ابراهيم الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1981.
3. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006 .
4. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
5. عباس عبود عباس، أزمة شط العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٢ .
6. علي ابراهيم يوسف، النزاع العراقي الايراني وعلاقته بصراع الشرق الاوسط ، دار النهضة العربية القاهرة، 1987.
7. علي ابراهيم، النظرية العامة للحدود، دار النهضة العربية ، القهرة، 1997.
8. فاضل حسين، مشكلة شط العرب، د. ن، بغداد، 1975.
9. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط 2، دار الامين للنشر والتوزيع القاهرة، 1999.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:

1. حميد جواد حسن الخطيب ، الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1972.

2. رحاب خالد يوسف، الحدود الدولية بين العراق وايران في شط العرب" دراسة قانونية"، اطروحة دكتوراه، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2011.
3. سالم محمد الكبيسي ، الحدود العراقية الايرانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية ، الجامعة المستنصرية ، 1981 .
4. شهرزاد خوني، المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
5. محمد السيد، منازعات الحدود في افريقيا، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981.
6. محمد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد،2006.
7. محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بوعلي الشلف، كلية العلوم القانونية والادارية، الجزائر،2010.

رابعا: البحوث:

1. بيداء محمود احمد: الحدود العراقية الايرانية "دراسة تاريخية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد 20– 21، 2006.
2. سهيل حسين الفتلاوي، طرق استرداد الحدود المغتصبة في القانون الدولي في ضوء النزاع العراقي الايراني، مجلة الحقوق ، العدد الاول والثاني ، السنة الثالثة عشرة، 1981.
3. عمر ابو بكر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين امارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الشارقة، العدد 1، 2004.

خامسا: الاتفاقيات والبروتكولات الدولية:

1. معاهدة ارضروم لعام 1847.
2. بروتوكول الاستانة لعام 1911.
3. بروتوكول الاستانة لعام 1914.
4. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.
5. اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969.
6. اتفاقية الجزائر والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1975.

سادسا: القرارات الدولية:

1. قرار مجلس الامن المرقم (773) الصادر في 26 اغسطس 1992.

سابعا: احكام المحاكم الدولية:

1. قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية الجرف القاري 1969.

ثامنا: المصادر الالكترونية:

اتفاقية الجزائر معاهدة ترسيم الحدود بين العراق وايران ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي:https://www.aljazeera.net/encyclopedia **تاريخ الزيارة 2024/3/1**.

تاسعا: المصادر الانكليزية:

1. Andrasy ,J: Questions de Frontiere et de Voisinge ,Universite du Cair, 1961..
2. Report of international Arbitral awards, United Nations, vol (I)..
3. Year Book of the United Nations, New York, vol (45), 1991.

Sources

First: Dictionaries:

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Part Four, d. N, no year of publication.
2. Fayrouz Badi, The Ocean Dictionary, Part One, Dr. N, no year of publication.

Second: Books:

1. Jaber Ibrahim Al-Rawi, International Borders and the Problem of the Iraqi-Iranian Borders, "A Documentary Legal Study," University of Baghdad, 1975.
2. Jaber Ibrahim Al-Rawi, Shatt Al-Arab in the Legal Perspective Throughout History, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1981.
3. Saleh Yahya Al-Shaeri, Peacefully Settlement of International Disputes, Madbouly Library, Cairo, 2006.
4. Salah El-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
5. Abbas Abboud Abbas, The Shatt al-Arab Crisis, Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1972.
6. Ali Ibrahim Youssef, The Iraqi-Iranian conflict and its relationship to the Middle East conflict, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
7. Ali Ibrahim, The General Theory of Boundaries, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
8. Fadel Hussein, The Shatt al-Arab Problem, Dr. N, Baghdad, 1975.

9. Faisal Abdel Rahman Ali Taha, International Law and Border Disputes, 2nd edition, Dar Al-Amin for Publishing and Distribution, Cairo, 1999.

Third: Letters and theses:

1. Hamid Jawad Hassan Al-Khatib, The Iraqi-Iranian border and the legal status of the Shatt al-Arab, unpublished master's thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad, 1972.
2. Rehab Khaled Youssef, "The International Border between Iraq and Iran in the Shatt al-Arab," a legal study," doctoral thesis, League of Arab States, Arab Educational, Cultural and Scientific Organization, Institute of Arab Research and Studies, 2011.
3. Salem Muhammad Al-Kubaisi, The Iraqi-Iranian Border, unpublished master's thesis, Higher Institute for Nationalist and Socialist Studies, Al-Mustansiriya University, 1981.
4. Scheherazade Khouni, International Disputes Related to Land Borders, Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi Oum El Bouaghi University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2016.
5. Muhammad Al-Sayyid, Border Disputes in Africa, Master's Thesis, Cairo University, Faculty of Law, 1981.
6. Muhammad Thamer Al-Saadoun, The Iraqi Maritime Borders, doctoral thesis, University of Baghdad, 2006.
7. Mohamed Dhib, The Peaceful Settlement of International Boundary Disputes, Master's Thesis, Hassiba Bouali Chlef University, Faculty of Legal and Administrative Sciences, Algeria, 2010.

Fourth: Research:

1. Bayda Mahmoud Ahmed: The Iraqi-Iranian border, "a historical study," Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies, No. 20-21, 2006.
2. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Methods of Restoring Usurped Borders in International Law in Light of the Iraqi-Iranian Conflict, Law Journal, Issues One and Two, Thirteenth Year, 1981.
3. Omar Abu Bakr Bakhashab, Settlement of border disputes between the emirates of Dubai and Sharjah through international arbitration, Journal of Law, University of Sharjah, Issue 1, 2004.

Fifth: International agreements and protocols:

1. Erzurum Treaty of 1847.
2. The Astana Protocol of 1911.
3. The Astana Protocol of 1914.
4. The United Nations Charter of 1945.
5. Vienna Convention on Treaties of 1969.
6. The Algiers Convention and its annexed protocols of 1975.

Sixth: International Resolutions:

1. Security Council Resolution No. (773) issued on August 26, 1992.

Seventh: Rulings of international courts:

1. Decision of the International Court of Justice on the Continental Shelf Issue 1969.

Eighth: Electronic sources:

The Algiers Agreement, the border demarcation treaty between Iraq and Iran, an article published on the Internet at the following link: https://www.aljazeera.net/encyclopedia, date of visit: 3/1/2024.